

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 57

محمد بن صالح العثيمين

طيب والثالث وعن شراء العبد وهو آبق العبد المملوك طيب اه نرجع الى الجملة الاولى شراع ما في ضروعها حتى تحلب فاذا حلبت

صح غير الحليب لانه من الشيء المباح - [00:00:16](#)

هل يقاس على ذلك ما في وعاء ما في وعاءه من الثمار كأن يقال لا يصح بيع الرمان في قشره ها؟ لماذا؟ لأن هذا لا يمكن بيعه الا على هذا الوجه - [00:00:42](#)

اذ لو امرنا البائع بان يفتحه لكان ذلك عرضة لفساده وهو مما جرى بين المسلمين بيعه في قسمه بيع السنبل في حبه اجازه الشارع فنهى عن بيع الحلف حتى يشتد اذا اشتد جاز ولو في صنبله مع انه في صنبله - [00:01:10](#)

فيه شيء من الجهالة اليه كذلك؟ لكن لما كان لا يمكن بيعه الا على هذا الوجه اغترت فيه هذه الجهالة اليسيرة طيب هل يقاس على ذلك بيع الفجل في الارض والبصل والثوم وش بها؟ ايضا في هذا الخلاف - [00:01:38](#)

نعم اقول ايضا قاسه بعض العلماء على هذا وقال لا يصح بيع البصل والثوم والفجل وما مأكوله في باطن الارض لانه ايش؟ مجهول مجهول لا يعلم ولكن اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:01:59](#)

وابن القيم جواز بيع ذلك قال لانه مما جرت به العادة مما جاءت به العادة ولانه مسفور بعصر الخلقة فيكون كالرمان والبطيخ وليس كاللبن في الضرع من كل وجه لان اللبن في - [00:02:23](#)

فيه بالإضافة الى الجهالة انه ها؟ غير مقبول على تسليمه. هذه واحدة. وايضا انه ينمو ربما كلما حلبت نزل اللبن بخلاف هذا والصحيح ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن القيم - [00:02:48](#)

من جواز بيعه وهو ايضا معلوم عند اهل الخبرة يعرفون ان البصر كبير ولو كان في باطن الارض بما يظهر من سوقه واوراقه. نعم. طيب قال وعن بشراء العبد وهو رابط - [00:03:07](#)

من العبد الرقيق يعني المملوك وقد اطلق الله على المملوك اسم العبد. فقال والصالحين من عبادكم ها وامائكم طيب وقوله وهو عابد اي هارب من سيده الى متى الجملة هذى حال وهو آبق اي في حال اباقه - [00:03:28](#)

اما اذا رجع فانه يصح شراؤه ولكن لو اشتراه الانسان دون ان يخبره بائعه بأنه قد ابقي فهل له الخيار في رد له لماذا؟ لأن لباقي عين اللي باقي ومن ابقي عند سيده الاول فلا يؤمن ان يهبط لها عند الثاني. طيب - [00:04:04](#)

ويستفاد من هذه من الجمل من الحديث جواز بيع وشراء العبيد جواز بيع وشاء العبيد فاذا قال قائل ان في هذا ظلما لهم للعبد كيف تجعل كالبهيمة بيع ويشتري - [00:04:32](#)

قلنا ان انهم لم يظلموا لم يظلموا ولكن هم الذين ظلموا انفسهم لان سبب الرق هو الكفر اذا كانوا هم الذين ظلموا انفسهم فاننا لم نظلمهم - [00:04:55](#)

وقد جاءت النصوص الكثيرة تلحس على مواساتهم وعلى الرأفة بهم والرحمة وعلى وعلى العتق حتى جعل له الشارع اسبابا كثيرة من المعاصي التي تکفر بالعتق طيب هل هذا النهي عن شراء العدو وهو ابط على اطلاقه - [00:05:12](#)

او نقول انه اذا قدر الانسان المشتري على رد هذا العبد الابق جاز الشر من نظر الى ظاهر اللفظ قال ان ان النهي عام وقد تظن انك قادر على رد له ولكن - [00:05:43](#)

ها؟ لا تستطيع ومن نظر الى المعنى قال انه اذا كان الانسان قادرا على رد فلا بأس لان الحكم يدور مع علته فاذا كان هذا

عنده من وسائل الطلب - 00:06:07

ما يستطيع به ان يرد هذا العابق كرجل مثل عنده وسيارات جيب تجوب الرمال والجبال حتى يجلس هذا الرجل فلا بأس بشرائه
الباطل واما اذا لم يكن عنده شيء ولكنه خاطر فان هذا لا يجوز - 00:06:28

طيب ومن فوائد الحديث في قوله وعن شراء المغافن حتى تقسم النهي عن شراء المغافن حتى لوكسها وكما سبق في الجملة الاولى
ان النهي يقتضي الفساد وفيه بهذه الجملة دليل - 00:06:50

على ان المغافن تملك من اين من يؤخذ؟ لقوله حتى تقسم وهو كذلك فان الغنائم احلت لهذه الامة ولم تحل لامة قبلها احلت لهم
ليستعينوا بها على الجهاد في سبيل الله وعلى حوالجهم الأخرى - 00:07:18

اما الامم السابقة فان الغنائم لا تحل لهم وقد ذكروا ان انها تجمع في مكان وتنزل عليها نار من السماء فتحرقها ومن فوائد هذه
الجملة ان المغافن مشتركة لقوله حتى تقسم - 00:07:48

والقسم يكون بعد الاشتراك ولكن بين من قال العلماء الغنية لمن شهد الواقعة. لمن شهد الواقعة من من اهل القتال واما من ليس من
أهل القتال فليس له سهم لكن يعطى منها - 00:08:17

يرضح له يعني يعطى منها شيئا لا يبلغ حد سهم المقاتل ومن فوائد الحديث في قوله وعن شراء الصدقات حتى تقبض ان شراء
الصدقات لا يجوز من استحقها حتى يقبضها - 00:08:36

والعلة في ذلك اولا عدم الملك وهذا فيما اذا لم يعین نصيبيه في شيء من الصدقة فان عين نصيبيه في شيء من الصدقة فان العلة عدم
تمام الملك لانه لا يتم ملكه حتى يقبضها - 00:09:04

فلو قال الساعي الذي يجب الزكاة لخمسة فقراء هذا لكم من الزكاة صار العام مشتركا معينة ولا غير معين؟ معين مملوكا ها مملوكا
لكنه لا يتم الكفر حتى يقبضه اصحابه فإذا قرروه - 00:09:32

جاز بينهم وعلم من هذا الحديث انه اذا قبضت جاز بيضه وان لم تقسم اذا قبضت جاز بيعها وان لم تقسم ولها فرط في المغافن
قال حتى تقسم وفي الصدقات قال حتى تؤمر - 00:09:55

فإذا قال الساعي لجماعة من الفقراء خمسة هذا لكم ملكوه فإذا قبضوه وحازوه جاز لاحدهم ان يبيع نصيبيه منه فإذا كانوا خمسة كم
لكل واحد؟ الخمس وجاز ان يبيعوه جميعا - 00:10:19

جميعا وان لم يقسموه لانه كسائر الاملاك المشتركة ويستفاد منه من هذا الحديث من قوله وعن ضربة الغائص جواز الغوص في البحر
لطلبها اه لطلب الدر وايل مما يجدون في البحر - 00:10:38

وهذا مقيد بما اذا كان الغالب السلامة فان كان غالب الهاك الغوص حرام لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم
طيب وان تساوى الامران ها فالاحتياط التحرير - 00:11:04

لان من القواعد المقررة انه اذا اجتمع مبيح هو حاضر غلب جانب الحظر فالسلامة مبيحة والهاك حاضر وقد اجتمعا في هذا الفعل ولم
يترجح احدهما فغلب جانب الحظر فنقول لا يجوز ان تغوص - 00:11:34

ومن فوائد هذا الحديث جواز بيع ما يستخرجه الانسان من البحر وانه يكون ملكا له من اين يؤخذ من قوله عن ضربة الغائص لانها
مجهولة لكن اذا علمت فان ذلك لا بأس به - 00:12:01

فان الانسان يملك ما يستخرجه من البحر كما يملك من في البر ما يحشه من من من البحر من البر طيب ومثل ذلك مثل ذلك ايضا ما
لو قال قائل - 00:12:25

انا ساذهب القط لك الفقر الكمة كم ها؟ ها؟ الكمة يعني الفقع ها؟ الكمة قسيم العساقو والعساقل قسيم او بنات الاولبر. نعم؟ ولقد
جننيك وانواع ساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاولبر - 00:12:44

فإذا قال هذا الرجل انا سأجني الكمة ولك ما اجنبه من الان الى الظهر هذا يقول في الصباح او في الظهر يقول من الظهر الى
الغروب هل يجوز؟ ليش؟ لانه غرر قد يجني كثيرا وقد يجني قليلا - 00:13:15

طيب لو لو استأجرت شخصا يجني الكمة اصبر ما بعد الى ان ما جا شي استأجرت شخصا يشنى الكمة من الظهر الى الغروب ها؟
يجوز؟ لأن العقد هنا وقع على منفعته - [00:13:43](#)

لا على تحصيل على من فعل لا على التحصيل المهم انه يقاس على ضبة الغاز ما اشبهها ويستفاد من هذا الحديث ككل عنابة الشرع
بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم - [00:14:08](#)

من اين يؤخذ لأن هذه الانواع التي فيها الغر سوف يكون على المغبون سوف يكون من المغبون فيها حقنة حقد وعداوة وبغضا على
من على الغابي وسيكون الغاب تطاول وفخر - [00:14:31](#)
على المغبوب الشارع حمى الناس من هذه الورطة التي يتورطون فيها - [00:14:54](#)